بالنظر إلى المآل حتى يجب فيه الزكاة ويصح
شراؤه به من المدين ووصف من وجه
بالنظر إلى الحال حتى لو حلف أنه لا مال له
وله ديون على الناس لا يحنث فمن وجه
أنه مال كان تمليكا فيرتد بالرد
ومن وجه أنه وصف كان إسقاطا فلا
يتوقف على القبول والتعليق بالشروط يختص
بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق
والعتاق وهذا تمليك من وجه فلا يجوز
تعليقه بالشرط فيبطل بخلاف قوله أنت
بريء من النصف على أن تؤدي إلي النصف
لأنه تقييد وليس بتعليق على ما بيناه في الصلح
قال وصح العمرى للمعمر له حال حياته
ولورثته بعد موته وهو أن يجعل داره
عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقبى
أي إن مت قبلك فهي لك وهذا تفسير
الرقبى أي يقول ذلك له لما روي عن زيد
ابن ثابت أنه قال عليه السلام من أعمر عمرى
فهي للمعمر محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب
شيئا فهو سبيل الميراث رواه أحمد وأبو
داود والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى
للذي أرقبها رواه أحمد والنسائي ولأن
معنى العمرى هو التمليك في الحال ويجعل ماله

عمرة

٥٩١

وقف لله تعالى

عمرة ثم إذا مات يرجع إليه فيصح التمليك
ويبطل الشرط لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط
بل الشرط يبطل ومتى كان التمليك مضافا إلى
زمان في المستقبل لا يجوز بالإجماع فكان الخلاف
بينهم مبنيا على تفسير الرقبى فمن قال إنه
تمليك في الحال أجازه ومن قال إنه مضاف
لم يجزه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا
تقدم في نكاح الصابئات وفي فساد الصوم
بالإقطار في الإحليل وفي وجوب الدم إذا
غسل المحرم رأسه بالخطمي وبلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر فإذا لم يكن بينهم خلاف
في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين أمكن التوفيق
بين الأخبار فما ورد من النهي عن الرقبى
محمول على أن المراد به إبطال شرط الجاهلية
وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جا
فيه من الإطلاق محمول على أنه جائز والشرط
باطل ومثله جا النهي عن العمرى أيضا وهو ما روي
عن ابن عمر أنه عليه السلام قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته
ومماته رواه أحمد والنسائي وقال عليه
السلام العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة
لأهلها رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وفيها أخبار كثيرة بعضها يمنعها وبعضها

الفاسدة ويبطل الشروط ومعنى الرقبى
أن يملكها له بعد موته فيكون تمليكا
مضافا إلى الزمان وهو من الارتقاب
وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا
يصح لعدم التمليك في الحال وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الرقبى
أيضا بناء على أنها تمليك للحال
واشتراط للاسترداد بعد موته عنده
كالعمرى كأن الواهب ينتظر موت
الموهوب له وقد روى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة و
السلام قال العمرى جائزة لمن أعمرها
والرقبى جائزة لمن أرقبها رواه
أحمد والنسائي في صلة أنه متى
وجد التمليك في الحال واشتراط
الرد في المآل يجوز بالإجماع لما بينا
أن الهبة لا يبطل بالشرط
صح صح